

منح ترخيص فتح وتشغيل صيدلية

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون المتقدم حاصل على بكالوريوس في العلوم الصيدلانية
2. أن يكون حاصلًا على الجنسية اليمنية.
3. أن يكون عضو في نقابة الصيدلة.
4. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة.
5. أن تكون مواصفات المحل الفنية والهندسية مطابقة للقانون ولأئحته التنفيذية .

الوثائق المطلوبة:

1. صورة طبق الأصل من شهادة بكالوريوس العلوم الصيدلانية من جامعة معترف بها.
2. صورة من البطاقة الشخصية.
3. صورة من رخصة مزاولة المهنة.
4. صورة من بطاقة عضوية النقابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

1. إستمارة معاينة الموقع مع الكروكي .
2. إستمارة فتح وتشغيل صيدلية.
3. ترخيص فتح صيدلية.
4. سند رسوم فتح صيدلية
5. إستمارة فتح صيدلية

الإجراءات:

1. يتقدم المستفيد إلى مكتب الصحة بطلب فتح صيدلية.
2. إحالة الصيدلاني إلى مكتب الصحة بالمديرية لعمل معاينة موقع.
3. إجتماع اللجنة المعنية من مكتب الصحة بالمحافظة وتتم الموافقة.
4. إستلام الرسوم القانونية.
5. عمل إستمارة فتح صيدلية.
6. رفع الملف إلى الوزارة لعرضه على اللجنة بالوزارة.
7. استكمال اجراءات منح التراخيص للمتقدم والتوقيع عليه و تسليمه إلى مندوب المكتب.

زمن إنجاز المهمة.

ستون يوم.

الرسوم المطلوبة.

عشرة ألف ريال.